

الأستاذة: غازي خديجة

أستاذ محاضر قسم ب

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محند آكلي أولحاج- البويرة-

تخصص: قانون خاص

رقم الهاتف: 0779979606

البريد الإلكتروني: [khedidjaghazi1982@gmail.com](mailto:khedidjaghazi1982@gmail.com)

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية في القانون الدولي و الداخلي

مقدمة:

يعبر التراث الثقافي عن أصالة و عراقة الدولة، و يروي تاريخها و ما تعاقب عنها من حضارات و أحداث. و عليه تسعى دول العالم جاهدة على تحديد و إحصاء هذا الإرث الحضاري، هذا الأخير الذي يبقى قابلا للزيادة بالاكشاف و البحث و التنقيب...

باعتبار الجزائر جزءا من هذا العالم، و بالنظر إلى موقعها الجغرافي المترامي الأطراف، و بما أنها كانت محل أطماع العديد من الدولة منذ قرون خلت بدليل ما تعاقب عليها من فتوحات و حضارات. فإن ذلك أسس لأن تكون من بين الدول الغنية بالآثار الثقافية من مواقع تاريخية، وثقافة وحضارة. و من أهم الشواهد على ذلك نذكر تلك الرسوم التي خلفها الإنسان القديم في أقصى الصحراء بالتاسلي بولاية إليزي، و مخلفات الرومانيين بمدينة شرشال بولاية تيبازة، و قلعة بني حماد بالمسيلة، و وادي ميزاب بغرداية... هذه المعالم التي صنفها منظمة اليونسكو ضمن قائمة التراث الثقافي العالمي.

ضف إلى ذلك التراث الثقافي اللامادي الذي يتنوع في الجزائر أيضا من منطقة إلى أخرى، و نقصد بذلك مجمل العادات و التقاليد التي تمت جذورها إلى أعماق التاريخ.

من خلال ماسبق ذكره يتضح أن التراث الثقافي الجزائري متنوع، و مرتبط بأحداث تاريخية، أو دينية... و الجزائر من بين البلدان التي سعت منذ الاستقلال إلى الحفاظ عليه و توسيع دائرة مكوناته من خلال تسخير الهياكل و اللجان و الإمكانات المادية و كذا الوسائل القانونية اللازمة لذلك.

من خلال هذه الورقة البحثية سنحاول البحث عن الآليات القانونية المستحدثة من قبل المشرع الجزائري من أجل تحديد هذه الممتلكات و مدى فاعليتها في توسيع دائرة الممتلكات الثقافية.

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى جزأين رئيسيين، أما الأول فيتعلق بتحديد مفهوم الممتلكات الثقافية، و الثاني يتعلق بالطرق المعتمدة في اقتناء الممتلكات الثقافية.

## المبحث الأول:

### مفهوم الممتلكات الثقافية

نتناول في هذا المبحث تعريف الممتلكات الثقافية (مطلب أول)، و بتحديد تعريف هذه الممتلكات، نتضح لنا أنواعها (مطلب ثاني)

#### المطلب الأول: التعريف بالممتلكات الثقافية:

إن التراث الثقافي هو كل ما يعبر عن العادات و التقاليد للمجتمع، فهو الذاكرة الحية للفرد و المجتمع الذي يعبر عن هويته و انتمائه لحضارة من الحضارات و تطلق عليه العديد من التسميات منها التراث الثقافي، الموروث الثقافي، السلع الثقافية.... غيرها أنها تصب كلها في معنى واحد.

و سنتناول في هذا المطلب التعريف القانوني للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لسنة 1954 (فرع أول)، كما نتناول تعريفها في ظل التشريع الجزائري (فرع ثان)

#### الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية في ظل اتفاقية لاهاي 1954:

عرفته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1954<sup>1</sup> على أنه: " يقصد بالممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها و مالکها ما يأتي:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها و الدنيوي و الأماكن الأثرية و مجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية و التحف الفنية و المخطوطات....

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة (أ)، كالمتاحف و دور الكتب، الكبرى و مخازن المحفوظات....

<sup>1</sup> - اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح، 14 ماي 1954.

ج- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة (أ) و (ب) و التي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية".

### الفرع الثاني: تعريف الممتلكات الثقافية في ظل القانون الجزائري:

عرفته المادة 02 من القانون 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي<sup>2</sup> على أنه: "يعد تراثا ثقافيا، للأمة في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص و المنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين التابعين للقانون الخاص و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

و تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و ابداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور و التي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا".

من خلال التعريفين القانونيين السالفي الذكر يتضح بأن المشرع الجزائري قد جاء تعريفه متوافقا مع التعريف الدولي لها فيما يخص الممتلكات الثقافية المادية و المتمثلة في العقارات و المنقولات، غير أن المشرع الجزائري أضاف في تعريفه الصنف الثاني من الممتلكات الثقافية ألا وهي التراث الثقافي اللامادي.

### المطلب الثاني: أقسام الممتلكات الثقافية:

من خلال نص المادة 02 السالفة الذكر يتبين أن الممتلكات الثقافية تصنف إلى مادية وممتلكات ثقافية غير مادية و سنركز في هذا المطلب على الممتلكات الثقافية المادية التي تنقسم إلى العقارية ( فرع أول) و المنقولة ( فرع ثاني).

### الفرع الأول: الممتلكات الثقافية العقارية:

تضمنت المادة الثانية من القانون 04/98 صنفين من العقارات وهي:

أولا: العقارات بطبيعتها: و هي تلك الممتلكات الثقافية سواء كانت أراضي أو مباني ، غير القابلة للنقل من مكان لآخر دون تلف<sup>3</sup>.

<sup>2</sup>- قانون رقم 04/98 مؤرخ في 15/06/1998 يتعلق بالتراث الثقافي، ج ر عدد 44، مؤرخ في 17/06/1998، ص03.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 683 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، مؤرخ في 30/09/1975، ص 990، معدل و متمم.

**ثانيا: العقارات بالتخصيص:** هناك نوع آخر من الممتلكات الثقافية تضمنته المادة 02 من القانون 04/98 وهو العقار بالتخصيص هذا الأخير هو منقول بطبيعته غير أنه يرصد لخدمة عقار يأخذ حكمه في المآل وقد تضمنت المادة 683 من القانون المدني هذا الصنف.

تجدر الإشارة إلى أن الممتلكات الثقافية العقارية عرفت المفهوم السالف الذكر حتى قبل صدور القانون المدني و هذا بموجب الأمر 261/67 المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية الطبيعية<sup>4</sup>

بعد أن بينا التأصيل القانوني لصنف الممتلكات الثقافية العقارية، جدير بنا أن ننوه بأن هذه الممتلكات العقارية إذا كانت ضمن التراث الثقافي فقد خصها هذا القانون بتصنيف خاص تضمنته المادة 08 من وتتمثل في:

**1- المعالم التاريخية:** أنظر المادة 17 منه فهي عبارة عن إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو تطور عام أو حادثة تاريخية. وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة بأن المعالم المعية هي تلك المنجزات لمعمارية الكبرى و النقش و الفن الزخرفي و الخط العربي....وكذا المباني أو المجمعات المعلمية الدينية و المدنية و العسكرية وغيرها

**2- المواقع الأثرية:** عرفت المادة 28 من نفس القانون فهي مساحات مبنية أو غير مبنية دون نشاط وظيفي، وتعتبر شاهدا على أعمال الانسان أو على تفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بها و لها قيمة تاريخية أو أثرية أو دينية... وأضاف نص المادة بالتأكيد على أنها تتضمن على الخصوص المحميات الأثرية و الحضائر الثقافية.

**3- المجموعات الحضرية أو الريفية:** حسب أحكام المادتين 41 و 42 من القانون 04/98 تعرف أيضا بالقطاعات المحفوظة مثل القصبات و المدن و القرى و القصور و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بطابعها السكني ن كما تتميز بتجانس معماري و جمالي ذو أهمية تاريخية أو معمارية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها و إصلاحها و إعادة تأهيلها وتثمينها.

### الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية المنقولة:

بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة فهو كل ما يمكن نقلها من مكان لآخر دون تلف، و هذا التعريف يستشف بمفهوم المخالفة لنص المادة 683 من الأمر 58/75.

<sup>4</sup> - أمر رقم 281/67 مؤرخ في 1967/12/20، يتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية الطبيعية ، ج ر عدد 07 ، ص 20 وللتفصيل أكثر انظر بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر، ( ولاية تلمسان) دراسة حالة- دراسة قانونية -، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص 12

أما بالنسبة لمشتملات هذه لممتلكات فقد وضحت المادة 50 من القانون 04/98 ذلك، حيث يعد من الممتلكات الثقافية المنقولة ما يلي:

\* محصلات و ناتج الاستكشافات و الأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.

\* الأشياء العتيقة كالأدوات و المصنوعات الخزفية و الكتابات و العملات و الأختامو الحلي و الألبسة التقليدية و الأسلحة و بقايا المدافن

\* العناصر الناتجة عن تجزئة المعالم التاريخية

\* المعدات الانثربولوجية و الاثنولوجية

\* الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين .....

### المبحث الثاني:

#### طرق اقتناء الممتلكات الثقافية

حتى تكون لدولة ما هوية ثقافية بمختلف أبعادها الدينية و التاريخية و الفنية ، لابد لها من تجميع هذه المعالم و النصب و وضعها ضمن إطار قانوني يحددها تحديدا دقيقا و يوطرها بمختلف الهيئات التي تضمن لها الحماية، والجزائر كغيرها من الدولة اهتدت لجملة من الآليات لتحقيق ذلك ، حيث يمكن حصر هذه الأخيرة آليتين مهمتين، فالأولى لا تغير من طبيعة الملكية ذلك أن المالك يبقى مالكا للمقارحتى و لو تم إدراجه من الممتلكات الثقافية (مطلب أول)، أما الآلية الثانية فيمكن القول بأنها طريق استثنائي لاقتناء الممتلك الثقافي، حيث أن الدولة تضم هذا الأخير إلى ملكيتها (مطلب ثاني)

**المطلب الأول: الآليات المحددة بموجب المادة 08 من القانون 04/98 :**

تتمثل هذه الآليات في كل من التسجيل في قائمة الجرد الإضافي (فرع أول) و التصنيف (فرع ثاني).

**الفرع الأول: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:**

نتناول فيما يأتي إجراءات التسجيل، والقيود التي يمكن أن ترد على الممتلك الثقافي المسجل ضمن قائمة الجرد

الإضافي

أولاً: إجراءات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي: حسب نص المادة 10 من القانون 04/08 فإن التسجيل يكون في قائمة الجرد الإضافي لجمع الممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو الانتوغرافيا أو الانتروبولوجيا أو الفن أو الثقافة و تقتضي الحماية

أما بالنسبة للشخص المؤهل قانوناً بعملية التسجيل في قائمة الجرد الإضافي هو الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي وفي هذا الشأن يلاحظ أن المشرع عهد لهذين الشخصين بهذا الاختصاص معتمداً على معيار أهمية الممتلك الثقافي لكن دون بيان أو تفصيل.

كما ألزم الوزير أو الوالي حسب الحالة بضرورة استشارة اللجنة الوطنية أو الولائية لكن دون بيان أو تفصيل فيما إذا كان هذا الرأي ملزماً أو غير ملزم.

ينشر قرار التسجيل الصادر عن الوالي في الجريدة الرسمية ، كما تنشر نسخة منه في مقر البلدية يوجد بها العقار و يكون ذلك لمدة شهرين ، كما يتم تبليغ هذا القرار للمالك.

أما إذا كان قرار التسجيل صادراً عن الوزير فإنه ينشر بالمحافظة العقارية التي يقع في دائرة اختصاصها العقار و يبلغ إلى الوالي المختص.

وتكون مبادرة التسجيل من طرف الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك، و يجب أن يتضمن قرار التسجيل ما يلي:<sup>5</sup>.

\* الأهمية التي تبرز تسجيله،

\* نطاق التسجيل المقرر الكلي أو الجزئي،

\* الطبيعة القانونية للممتلك أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر،

\* الارتفاقات و الالتزامات.

ثانياً: القيود الواردة على الممتلك الثقافي المسجل ضمن قائمة الجرد الإضافي: تجدر الإشارة إلى أنه بعد التسجيل أوجب المشرع قيوداً ترد على الممتلك الثقافي المسجل، حيث أنه بالرغم من أن الملكية تخول للمالك حق الانتفاع بعنصريه الاستعمال و الاستغلال و حق التصرف، إلا أنه في هذه الحالة لا يمكنه أن يجري أي تعديل

<sup>5</sup> - خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة السياسة و القانون، العدد 15، جوان 2016،

مادي أو قانوني دون استصدار ترخيص من الوزير أو الوالي حسب الحالة الذي يكون خلال أجل شهرين من تاريخ إيداع الطلب. و في حالة اعتراض الوزير يتم التصنيف حسب مقتضيات المواد من 16 إلى 18 م هذا القانون.

**الفرع الثاني: التصنيف:** هو عملية مكملة لعملية التسجيل التي سبق و أن بينها، كما أنه يتميز عن التصنيف الخاص بالأماكن الوطنية العمومية، وله إجراءاته، و إذا تم القيام به تترتب عليه آثار. وسنتناول ذلك فيما يأتي:

**أولاً: التصنيف و التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:** توجد علاقة وطيدة بين هذين الإجرائين، حيث أن الممتلكات الثقافية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي يمكن أن تشطب إذا لم تصنف نهائياً خلال عشرة أيام<sup>6</sup>.

**ثانياً: التصنيف الوارد في القانون 04/98 و التصنيف الوارد في القانون 30/90:** إن هذين التصنيفين مختلفين تماماً من حيث النظام لقانوني لذي يحكمهما، حيث أنه و بالرجوع إلى نص المادة 32 من القانون 30/90 المتعلق بالأماكن الوطنية، نجدها تنص على أنه: " لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية ذاتها...خضوعها لقانون الأماكن الوطنية العمومية وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون أحكام المادة 31 قرارات التصنيف الإدارية الصادرة خصوصاً فيما يأتي:

- الأماكن و الأشياء المنقولة و العقارية و الأماكن و الحفريات و التنقيب و الصب التذكارية و المواقع التاريخية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ و الفن أو علم الآثار".

كما أنه إضافة إلى ذلك فإن هنالك فرق بينهما من حيث طبيعة الملكية، فالتصنيف وفقاً لأحكام الملكية الوطنية العمومية يضفي صفة لأماكن الوطنية عليها، بينما التصنيف ضمن الممتلكات الثقافية لا يغير في أصل الملكية. **ثالثاً إجراءات التصنيف:** يتم التصنيف حسب نص المادتين 17 و 29 من القانون 04/98 يتم لتصنيف من طرف الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، و ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية و يبلغه الوزير إلى الوالي الواقع في دائرة اختصاصه العقار الثقافي المصنف، كما ينشر في المحافظة العقارية المعنية

**رابعاً: آثاره:** يترتب على التصنيف جملة من الآثار تشكل حقوقاً و التزامات تقع على عاتق المالك للعقار الثقافي نذكر منها مايلي:<sup>8</sup>

<sup>6</sup> - انظر المادة 10 من القانون 04/08 المتعلق بالتراث الثقافي السالف الذكر

<sup>7</sup> - قانون رقم 30/90 مؤرخ في 1990/12/01 يتضمن قانون الأماكن الوطنية، ج ر عدد 52، مؤرخ في 1990/12/02 ص 1661 معدل و متمم

<sup>8</sup> - حساني خالد، قواسمية سهام، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي و التشريعات الوطنية، العدد 10، مجلة التراث، جامعة الجلفة، ديسمبر 2013، ص12.

\* قابلية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة للملوكة للخصائص للتنازل سواء للخصائص أو للدولة،

\* الاحتفاظ بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي انتقلت إليها هذه الممتلكات،

\* لا يمكن إنشاء حق ارتفاق على الممتلك الثقافي العقاري بموجب عقد مالم يتم الحصول على الترخيص من جهة المعنية

### المطلب الثاني: الطرق الاستثنائية لاقتناء الممتلكات الثقافية:

أقر المشرع بموجب نصي المادتين 48 و 49 من القانون 04/98 وسيلتان يمكن القول بأنهما استثنائيتان لاقتناء الملك الثقافي العقاري، ذلك أن إرادة المالك تكون غائبة في التنازل عن الملك الثقافي ، فتلجأ الدولة إلى انتهاج طريق جبري يعرف بنزع الملكية(فرع أول) كما يمكن أن تتجه إرادة المالك إلى التنازل عن الملك الثقافي غير أنه يكون ملزما بالتنازل لصالح الدولة إذ تكون لها أولوية في تملك هذا العقار ( فرع ثاني)

### الفرع الأول: نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية:

نصت عليها لمادة 46 من القانون 04/98 : حيث أنه حسب هذا النص فإن المشرع الجزائري جعل إجراء نزع الملكية وسيلة لحماية الممتلك الثقافي العقاري في يد الدولة يمكنها أن تلجأ إليهم متى رأت أن هذا الأخير بحاجة لحمايته وصيانته.

أولا: مجال تطبيق نزع الملكية بالنسبة للممتلكات الثقافية: حسب نص المادة 46 السالفة الذكر فإن الممتلكات الثقافية التي يمكن أن تخضع لهذا الإجراء هي:

1- الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو التي في طريق التصنيف

2-العقارات المشمولة في المنطقة المحمية و التي سمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه، أو تطهيره أو إبرازه،

3-العقارات الموجودة ضمن القطاعات المحفوظة.

ثانيا: حالات نزع ملكية العقار الثقافي للمنفعة العمومية: النسبة لحالات نزع الملكية فإنه وحسب المادة 47 من القانون 04 /98 يتم في الحالات التالية:

\* عدم امتثال المالك للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية

\* حالة عسر المالك ونقصد بها عدم قدرته على القيام بالأشغال التي تفرضها عليه السلطة المعنية و لو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدول في هذا الإطار.

\* حالة تنافي شغل الممتلكات الثقافية أو استعمالها مع متطلبات الحماية، مع رفض المالك معالجة هذا الوضع

\* حالة قسمة الممتلك الثقافي العقاري كانت هذه القسمة تلحق ضررا بسلامته

**ثالثا: إجراءات نزع الملكية:** لقد أحالت المادة 47 من نفس القانون على التشريع المعمول به، أي القانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية<sup>9</sup> والمرسوم التنفيذي له<sup>10</sup> وبالرجوع إلى هذه النصوص يتضح أن نزع الملكية قد يكون بقرار وزاري أو من الوالي ويمكن أن يكون بمرسوم تنفيذي حسب الحالة، أما عن الإجراءات المتبعة فيمكن إيجازها فيما يأتي<sup>11</sup>:

1- مرحلة التحقيق الإداري المسبق

2- مرحلة تقييم الأملك و الحقوق العينية العقارية

3- مرحلة نقل الملكية إلى الدولة

**الفرع الثاني: الشفعة:**

نتناول في هذا الصدد تعريف الشفعة وإجراءاتها

**أولا: تعريفها:** تعتبر الشفعة الإدارية طريق من طرق اكتساب الملكية العقارية و قد تضمنه قانون التوجيه العقاري في المادة 52 من قانون التوجيه العقاري<sup>12</sup>

أما بالنسبة للممتلكات الثقافية فقد أقرها المشرع الجزائري بموجب المادة 48 من القانون 04/98 ، حيث عرف الشفعة على أنها: " كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح للتصنيف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة للشفعة"

من خلال النص السالف الذكر يتضح أن الممتلكات التي يمكن أن تشكل ممتلكات ثقافية تابعة للدولة و التي يمكن لها أن تقتنيها عن طريق الشفعة هي نفسها التي يمكن أن تكون محلا لنزع الملكية.

<sup>9</sup> - قانون رقم 11/91 مرخ في 1991/04/27 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21، مؤرخ في 1991/05/08، ص 693

<sup>10</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 186/93 مؤرخ في 1993/08/27 يحدد كليات تطبيق القانون 11/91 مؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، معدل و متمم ، ج ر عدد 51 مؤرخ في 1993/03/08، ص 26

<sup>11</sup> - للتفصيل أكثر أنظر العشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015، ص 375، 389

<sup>12</sup> - قانون رقم 25/90 مؤرخ في 1990/11/18 يتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر عدد 49، مؤرخ في 1990/11/18، ص 1560، معدل و متمم

ثانيا: إجراءات ممارسة الشفعة في الممتلكات الثقافية العقارية: بالرجوع إلى نص المادة 49 فقرة 02 نجد أن المشرع ألزم الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ممتلك ثقافي عقاري على أن يمنح هذا الأخير أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ تبليغه من أجل الرد

يثار تساؤل في هذا الصدد، حيث سبق و أن قلنا أن أي تصرف في الملك الثقافي العقاري يخضع لترخيص مسبق، لنصادف تعارض مع المادة 49 من هذا القانون التي بموجبها يمكن أن يلجأ مالك العقار الثقافي إلى التصرف فيه دون ترخيص و إلزام الضباط العموميين بإخطار الجهة الوصية، و بالتالي كان الأجدر جعل كل مالك يقدم على التصرف دون وجود ترخيص يعتبر لاغيا و يستوجب المسؤولية على عاتق المعني.

تجدر الإشارة إلى أن ممارسة حق الشفعة، يكون من طرف لجنة مكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية لدى وزير الاتصال و الثقافة تم إنشاؤها بموجب قرار وزاري تطبيقا لأحكام المادة 81 من القانون 04/98<sup>13</sup>.

أما بالنسبة لمراحل هذه الشفعة، فإنها تخضع للقواعد العامة و تمر بالمراحل التالية<sup>14</sup>.

\* التصريح بنية التنازل،

\* الإعلان عن الرغبة في الشفعة

\* تحرير عقد التنازل.

**خاتمة:**

من خلال هذا الورقة البحثية يتبين بأن للممتلكات الثقافية أهمية بالغة، لأنها تكل ذاكرة الأمة و مصدرا

لاعتزاز المواطن بانتمائه لوطنه، وقد توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن أن نعدد أهمها فيما يأتي:

\* أن التراث الثقافي في الجزائر متنوع بين المادي و اللامادي، وأن المشرع الجزائري عمد إلى الاهتمام بالتراث الثقافي المادي وهذا بالنظر إلى ما يحتاجه من إمكانيات للمحافظة عليه و المضي به قدما،

\* تأخر المشرع في سن أول قانون يتضمن النظام القانوني للممتلكات الثقافية، حيث أنه صدر في أواخر التسعينيات

\* أن القانون 04/98 تضمن الخطوط العريضة لتنظيم هذه الممتلكات، مما يحيل إلى تطبيق القواعد العامة، ففي مجال الشفعة مثلا لم يفصل القانون في قواعد ممارستها، مما يحيلنا إلى أحكام الأمر 58/75

و بناء على ما تقدم نورد بعض التوصيات وهي:

\* تفصيل أحكام قانون التراث الثقافي بنصوص تنظيمية، توضح إجراءات خاصة باقتناء الممتلكات الثقافية و التي لا يعقل أن تبقى خاضعة للقواعد العامة بالنظر إلى أهميتها مقارنة بباقي أصناف الملكية.

<sup>13</sup>- قرار وزاري مشترك بين وزير الاتصال والثقافة ووزير المالية ووزير التجارة مؤرخ في 05/03/2002 ، يتضمن إنشاء لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية.

<sup>14</sup>- للتفصيل أكثر أنظر لعروم مصطفى، الشفعة في القانون المدني، مجلة الموثق، العدد06، أبريل 1999، ص 35 و ما يليها

\* نشر الوعي لمالكي المعالم الثقافية و باقي الجمهور بضرورة المحافظة عليها و حمايتها،

\* وضع نصوص قانونية ردعية لكل من يملك أو يحوز ممتلكا ثقافيا أو أي شخص آخر يقوم بتخريبه أو يلجأ إلى التصرف فيه دون استصداره لترخيص من الجهة الوصية.

**قائمة المراجع:**

**أولا: الاتفاقيات الدولية:**

1- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح، 14 ماي 1954.

**ثانيا: النصوص التشريعية و التنظيمية:**

**أ- القوانين:**

2- قانون رقم 25/90 مؤرخ في 18/11/1990 يتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر عدد 49، مؤرخ في 18/11/1990، ص 1560، معدل و متمم

3- قانون رقم 30/90 مؤرخ في 01/12/1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، مؤرخ في 02/12/1990 ص 1661 معدل و متمم

4- قانون رقم 11/91 مؤرخ في 27/04/1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21، مؤرخ في 08/05/1991، ص 693

5- قانون رقم 04/98 مؤرخ في 15/06/1998 يتعلق بالتراث الثقافي، ج ر عدد 44، مؤرخ في 17/06/1998، ص 03.

**ب- الأوامر:**

6- أمر رقم 281/67 مؤرخ في 20/12/1967، يتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية الطبيعية، ج ر عدد 07، ص 20

7- أمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، مؤرخ في 30/09/1975، ص 990، معدل و متمم.

**ج- المراسيم :**

8- مرسوم تنفيذي رقم 186/93 مؤرخ في 27/08/1993 يحدد كيفية تطبيق القانون 11/91 مؤرخ في 27/04/1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، معدل و متمم، ج ر عدد 51

مؤرخ في 08/03/1993، ص 26

**د- القرارات:**

9- قرار وزاري مشترك بين وزير الاتصال والثقافة ووزير المالية ووزير التجارة مؤرخ في 2002/03/05 ، يتضمن إنشاء لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية.

### ثالثا: الرسائل الجامعية:

10- بوزار حبيبة، واقع وأفاق الحماية القانونية للقانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر، ( ولاية تلمسان) دراسة حالة- دراسة قانونية -، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص 12

11- العشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015.

### رابعا: المقالات:

12- حساني خالد، قواسمية سهام، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي و التشريعات الوطنية، العدد 10، مجلة التراث، جامعة الجلفة، ديسمبر، 2013.

13- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة السياسة و القانون، العدد 15، جوان 2016، قسنطينة،

14- لعروم مصطفى، الشفعة في القانون المدني، مجلة الموثق، العدد 06، أبريل 1999، ص 35 و ما يليها

تم بتوفيق من الله